S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1995/986
24 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

تقرير من الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وقد طلب المجلس في الفقرة ٤ من القرار المذكور إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور الوثيق مع الطرفين، مقترحات محددة ومفصلة لحل المشاكل التي تعوق إنجاز عملية تحديد الهوية في إطار قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ٧٩٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، المتعلق بالاقتراح التوفيقي المقدم من الأمين العام (S/26185)، والقرار ١٠٠٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونية ١٩٩٥، المتعلق بتوصيات بعثة مجلس الأمن (S/1995/498)، وأن يقدم تقريرا عن نتائج جهوده في هذا الصدد في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

ثانيا - المشاورات

٢ - العقبة الرئيسية التي تعترض سبيل مواصلة وإنجاز عملية تحديد الهوية تتصل بمجموعات قبلية معينة وبأشخاص ليسوا مقيمين في الإقليم لا توافق الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) على الاشتراك في تحديد هوياتهم، وفي كثير من الحالات ليس لديها شيخ أو مناوب تقترحه. وكان تحديد الهويات حتى الآن ينطوي على مشاركة شيخ أو مناوب من كل جانب وحضور ممثلين عن الطرفين ومراقب عن منظمة الوحدة الإفريقية. وكان مما يعوق العملية عدم قدرة أي من الطرفين أو عدم رغبته في توفير شيخ أو مناوب في مكان وزمان معينين. ونتيجة لذلك كانت عملية تحديد الهوية تسير ببطء وتفاوت، وتوقفت في الأسابيع الأخيرة توقفا يكاد يكون تاما.

٣ - وقلت في تقريري المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/779) إن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ملتزمة بالنظر في جميع الطلبات التي قدمت على النحو الصحيح. وجوهر عملية تحديد الهوية هو، أولا، تحديد الهوية الشخصية لمقدم الطلب، وثانيا، البت فيما إذا كانت تتوافر فيه الشروط اللازمة لإدراج اسمه في القوائم الانتخابية تحت أحد معايير الأهلية الخمسة. ولا يشكل إحضار شخص ما لتحديد هويته حكما مسبقا على القرار. ولتمكين بعثة الأمم المتحدة من الوفاء بالتزامها في الظروف التي لا تستطيع فيها جبهة البوليساريو أو لا ترغب في توفير شيخ اقترحت أن يقوم تحديد الهوية على أساس وثائق إثبات.

271195 261195 251195 95-36357

٤ - وشرحتُ افتراحي بمزيد من التفصيل في اجتماع عقد في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ مع السيد إدريس السلاوي، مستشار جلالة الملك الحسن الثاني، ملك المملكة المغربية، والسيد إدريس البصري، وزير الدولة للشؤون الداخلية، والجنرال حسني بن سليمان، والسفير أحمد السنوسي. وقدمت أيضا ممثلي الخاص بالنيابة، السيد إيريك جينسن، لإبلاغ اقتراحي إلى أعضاء مجلس الأمن أثناء مشاورات غير رسمية أجريت في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، وإبلاغه مباشرة إلى قيادة جبهة البوليساريو لدى عودته إلى المنطقة. وقام بذلك في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، في اجتماع عقد في تندوف مع السيد محفوظ علي بيبا. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر قدمتُ، في رسالة إلى رئيس مجلس الأمن، مزيدا من تفاصيل الاقتراح (S/1995/924).

٥ - وأكد السيد علي بيبا، في رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، لممثلي الخاص بالنيابة رغبة جبهة البوليساريو في التعاون مع البرنامج الذي سينشئه الأمين العام لتحديد هويات جميع الأشخاص الذين تم تلقي طلباتهم في داخل الإقليم وخارجه، وفي المخيمات وفي تندوف وفي موريتانيا، وفقا لخطة التسوية.

٦ - وأبلغت حكومة المغرب ممثلي الخاص بالنيابة بعدم رغبتها في القبول بعملية تفرّق بين فئات مقدمي الطلبات وكررت إصرارها على الإفادات الشفوية. ورفض السيد البصري، في رسالتين إلى ممثلي الخاص بالنيابة مؤرختين ٢٥ و٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، تغييرا في الإجراءات تعتقد حكومته بأنه مجحف بحق الصحراويين الغربيين، غير القابل للتصرف، في أن تعاملهم لجنة تحديد الهوية بالتساوي، ومجحف بمصالح المغرب. وقال إن التفريق المقترح في المعاملة بين أعضاء ٨٥ فخذاً ومقدمي الطلبات الآخرين يعتبر بمثابة تمييز وهو، في رأي المغرب، مخالف لخطة التسوية. وتعتبر المغرب هذا "التبسيط" في الإجراءات خروجا جذريا على خطة التسوية والتعليمات الصادرة إلى لجنة تحديد الهوية التي تعترف بالطبيعة الخاصة للمجتمع الصحراوي وبدور الإفادة الشفوية إلى جانب أنواع وثائق الإثبات الأخرى. وكرر الوزير الإعراب عن تحفظات المغرب على المستندات الصادرة عن الإدارة الإسبانية السابقة للإقليم.

٧ - واقترح لذلك أنه لن يمكن إنجاز العملية إلا باتباع الإجراء التالي. سوف يدعى الطرفان، عملا بالممارسة المعمول بها والمبادئ المتفق عليها، الى تقديم شيخ أو مناوب من فخذ القبيلة المعني والى أن يكون له ممثل خلال عملية تحديد الهوية. ومن المتوقع أن يحضر أيضا مراقب عن منظمة الوحدة الافريقية. وعندما يحضر الشيخان أو مناوباهما، واحد من كل جانب، سيجري تحديد الهوية ووفقا للإجراء المعتاد. وإذا لم يقدم أحد الطرفين، لأي سبب كان، شيخا أو مناوبا، فسيجري تحديد الهوية على أساس الوثائق المناسبة بمساعدة من الشيخ الموجود. أما في حالة عدم رغبة الطرفين أو عدم استطاعتهما تقديم شيخ أو مناوب، فسيستند تحديد الهوية الى وثائق الإثبات فقط.

٨ - وتنص خطة التسوية على إمكانية تقديم طعون ضد إدراج أي اسماء من قائمة الناخبين المؤهلين للانتخاب التي تضعها لجنة تحديد الهوية أو استبعادها من هذه القائمة. وينبغي أن يكون هذا بمثابة ضمان إضافي لكلا الطرفين. ويرد مزيد من تفاصيل هذا الإجراء في اختصاصات لجنة تحديد الهوية (S/26185).

٩ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أصدرت تعليمات الى ممثلي الخاص بالنيابة بأن يبلغ ما اعتزمته شفويا الى الطرفين. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر التقى ممثلي مع السيد البصري في الرباط، وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر مع السيد على بيبا بالقرب من تندوف.

١٠ - وفي رسالة موجهة من السيد البصري الى ممثلي الخاص بالنيابة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أعربت حكومة المغرب عن رغبتها في أن تطمئن الى أن الشيخ، إذا كان هو الوحيد الحاضر، سيسهم في تحديد الهوية بنفس الطريقة التي كان سيسهم بها بالضبط، في حالة وجود شيخين. وأكدت من جديد المكانة "المتميزة" للإفادة الشفوية في عملية تحديد الهوية. ونظرا الى أنها رفضت بالفعل أي محاولة لقصر الوثائق الصحيحة على الوثائق التي أصدرتها السلطات الاسبانية، فإنها ترى أن الإشارة الى الوثائق المناسبة مبهمة للغاية وبالتالي فإنها عرضة لتفسير تقييدي. وتجد أيضا أن اقتراح إمكانية إجراء تحديد الهوية دون مشاركة من أي شيخ اقتراح غير مقبول. وهي ترى، أن هذا ليس له أي أساس في خطة التسوية وفي التعليمات الصادرة الى لجنة تحديد الهوية، لأنه سيستبعد الإفادة الشفوية كلية.

١١ - وفي رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، صرح السيد محمد عبد العزيز، الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) بأن الجبهة لن تؤيد اقتراحي الجديد، الذي تعتبره نقضا للنهج السابق. وليس في إمكانها أن تقبل الذريعة التي تم التذرع بها فيما سمي بالخروج على إطار خطة التسوية أو رفض الطرف الآخر تأييد الاقتراح الوارد في رسالتي الى مجلس الأمن المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/924). وأكد السيد عبد العزيز أنه لم يجر التشاور مع جبهة البوليساريو في صياغة معايير الأهلية، ولم يؤخذ موقفها في الحسبان في الحل التوفيقي المتعلق بتفسير وتطبيق المعايير. وترى جبهة البوليساريو أن تنفيذ اقتراحي الجديد سيعطي المغرب مرة ثانية ميزة إضافية وفرصة القيام، بالاستعانة بشيخ من اختيارها وبوثائقها، بتقديم ٠٠٠ ١٣٥ من مقدمي الطلبات الذين ليست لهم أية صلة بالصحراء الغربية وسيكون هذا الأمر بمثابة إجراء استفتاء لشعب غير شعب الصحراء الغربية. ومن شأن اتباع هذا النهج أن يحفز جبهة البوليساريو على التوصل الى الاستنتاجات "المناسبة" بشأن اشتراكها فيما يتعلق بخطة التسوية. وحذر السيد عبد العزيز من أن استقرار منطقة شمال افريقيا معرضة للخطر.

ثالثا - تحديد الهوية

١٢ - في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ كان قد تم إجراء مقابلات ٤٨٧ ٢٣٣ طلبا (٥٣٣ ١٧٦ من الإقليم ومن الجانب المغربي، و ٤٦٨ ٤٢ في المخيمات، ومنطقة تندوف، و ٤٨٦ ١٤ في موريتانيا). وقد استدعي من هؤلاء ٧٩٤ ٧٥ شخصا (٧٠١ ٤٦ من الإقليم و ٠٩٣ ٢٩ من المخيمات). تم تحديد هويات ٩٤٧ ٥٨ منهم (٧٠٨ ٣٧ في الإقليم و ٢٣٩ ٢١ في المخيمات). كما هو مبين في مرفق هذا التقرير، وعلى الرغم من الاستدعاءات المتكررة، يتراوح عدد الأشخاص الذين يلبون النداء من ٧٥ في المائة من الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم في المخيمات إلى ٨٠ في المائة في الإقليم

١٣ - وبقي حتى الآن ٦٩٣ ١٥٧ من مقدمي الطلبات. وكما كانت الحال من قبل يستبعد أن يزيد عدد الأشخاص الذين يلبون النداء عن ٨٠ في المائة من الذين يتم استدعاؤهم. وقد دلت الخبرة على أن في الإمكان فنّيا تحديد هويات ما لا يقل عن ٣ ٠٠٠ شخص في الشهر في أي مركز بعينه. وإذا سمح لعملية تحديد الهوية بالمضي قدما وفقا للإجراءات المذكورة أعلاه وبدون انقطاع، فسيكون في وسع ما مجموعه ١٢ مركزا إنجاز عملية تحديد الهوية في غضون أربعة أشهر، بمعدل ٠٠٠ ٣٦ طلب في الشهر.

١٤ - وأكدت حكومة موريتانيا موافقتها على فتح مركز لتحديد الهويات في أتار، التي تقع في منتصف الطريق تقريبا بين نواذيبو والزويرات، وهي قريبة من منطقة الحدود التي يقيم فيها كثير من مقدمي الطلبات. وقد أنجزت بعثة فنية عملها، ويجري الآن اتخاذ الترتيبات التحضيرية مع أن الأحوال صعبة.

رابعا - استنتاجات

١٥ - سوف تستمر عملية تحديد الهوية كما كانت عليه الحال حتى الآن فيما يتعلق بـ ٨٥ فخذاً من أفخاذ القبائل الـ ٨٨ المذكورة في تعداد عام ١٩٧٤، والتي تم تعيين شيوخ أو مناوبين لها. غير أن عدم وجود شيخ أو ممثل أو مراقب لن يحول دون مواصلة عملية تحديد الهوية بعد إبلاغ الطرفين بالموعد المحدد لتحديد الهوية، وإصدار قوائم الاستدعاء، وإعلان ساعات العمل.

١٦ - وفي حالة فئات التعداد الثلاث المتبقية (H41 و H61 و J51/52) وفي الحالات التي يتم تحديد الهوية فيها خارج الإقليم وخارج منطقة تندوف، سيتم تحديد الهويات باشتراك جانب واحد فقط. وسيدعى الطرفان كلاهما إلى تعيين شيوخ وممثلين؛ وآمل أن يكون الطرفان ممثلّين حتى في الظروف التي لا يقدمان فيها شيوخا. وفي جميع الحالات لن يطرأ تغيير على الإجراء المقرر فعلا، الذي يعكس الشروط ذات الصلة من خطة التسوية (S/21360 و S/22464) والاقتراح التوفيقي (S/26185) فيما يتعلق بالإفادات الشفوية وبيانات الإثبات. وتصف الفقرات من ١٤ إلى ٢٣ من الاقتراح التوفيقي طبيعة الوثائق المقبولة. وسيكون من شأن لجنة تحديد الهوية أن تقرر صحة الإفادات الشفوية ووثائق الإثبات وتبت حسب الوقائع في حالة كل مقدم طلب لإدراج اسمه في قوائم الناخبين. ولن تتمكن لجنة تحديد الهوية من القيام بعملها إلا إذا وضع الطرفان ثقتهما في حكمها ونزاهتها.

١٧ - ولا يرجح أن يكون أي من الطرفين راضيا باقتراحي المضي قدما في تحديد الهويات بالشكل الوارد وصفه في الفقرة ٧ من هذا التقرير. فالمغرب يود الحدّ قدر الإمكان من دور وثائق الإثبات وإعطاء الميزة للإفادة الشفوية. وجبهة البوليساريو ترى أن تنفيذ النهج الجديد سيمكّن من تقديم أشخاص من مقدمي الطلبات لا صلة لهم بالصحراء الغربية. غير أني استنتجت أن النهج الجديد هو السبيل الوحيد الذي يمكن به للعملية أن تمضي قدما. وآمل في إقناع كلا الطرفين بالتعاون وإتاحة فرصة لعملية تحديد الهوية.

وما لم تتقدم العملية بالسرعة اللازمة فإنني اعتزم، كما طلب مجلس الأمن في قراره ١٠١٧ (١٩٩٥)، أن أقدم خيارات بديلة لينظر فيها المجلس، بما في ذلك إمكانية سحب بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

١٩ - وفي الختام، أشكر ممثلي الخاص بالنيابة على جهوده الدؤوبة للمضي قدما بالعملية وأشكر الدول الأعضاء التي ساعدت في إجراء المشاورات مع الطرفين.

التقدم المحرز في عملية تحديد الهوية

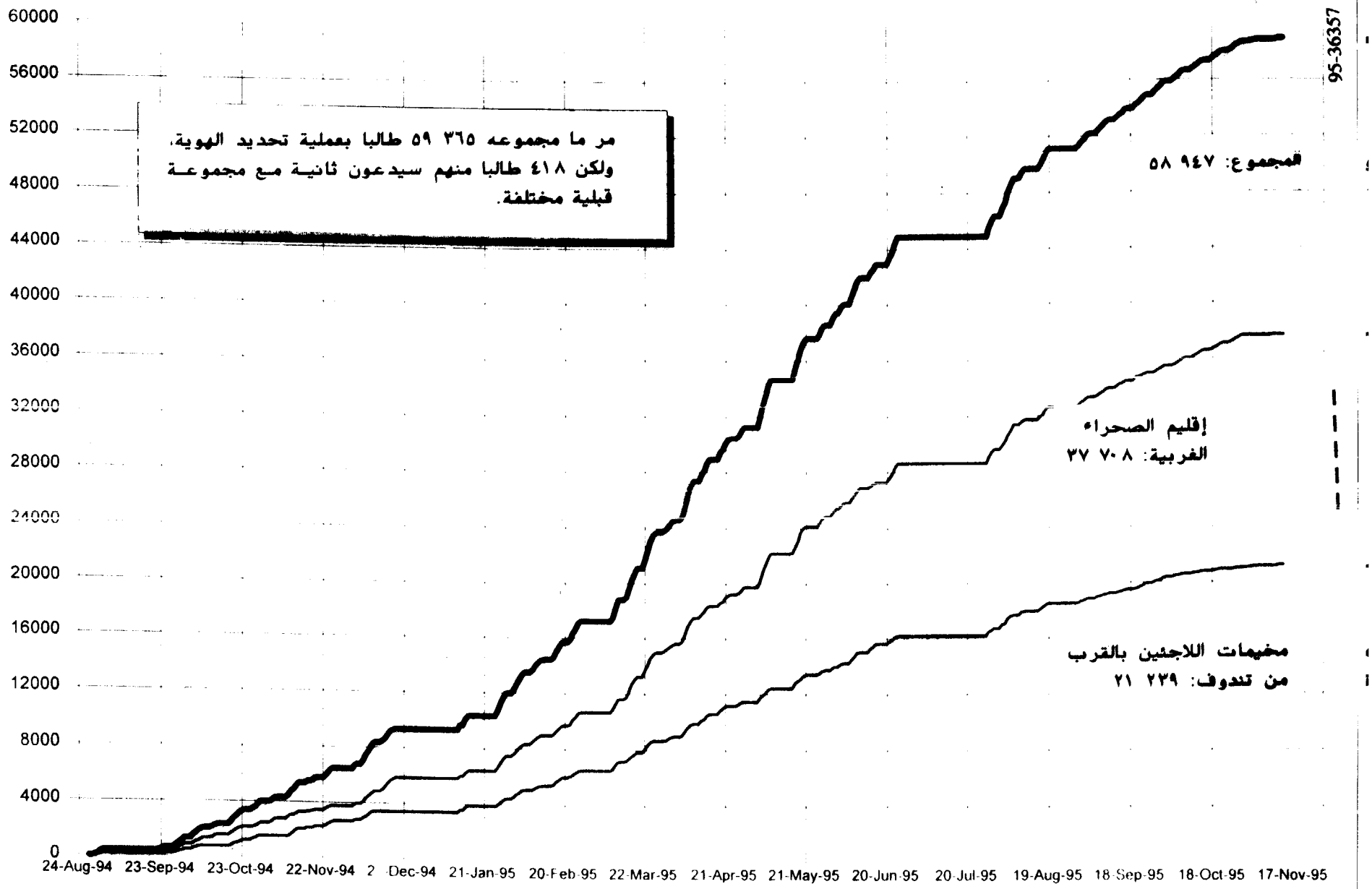

95-36357

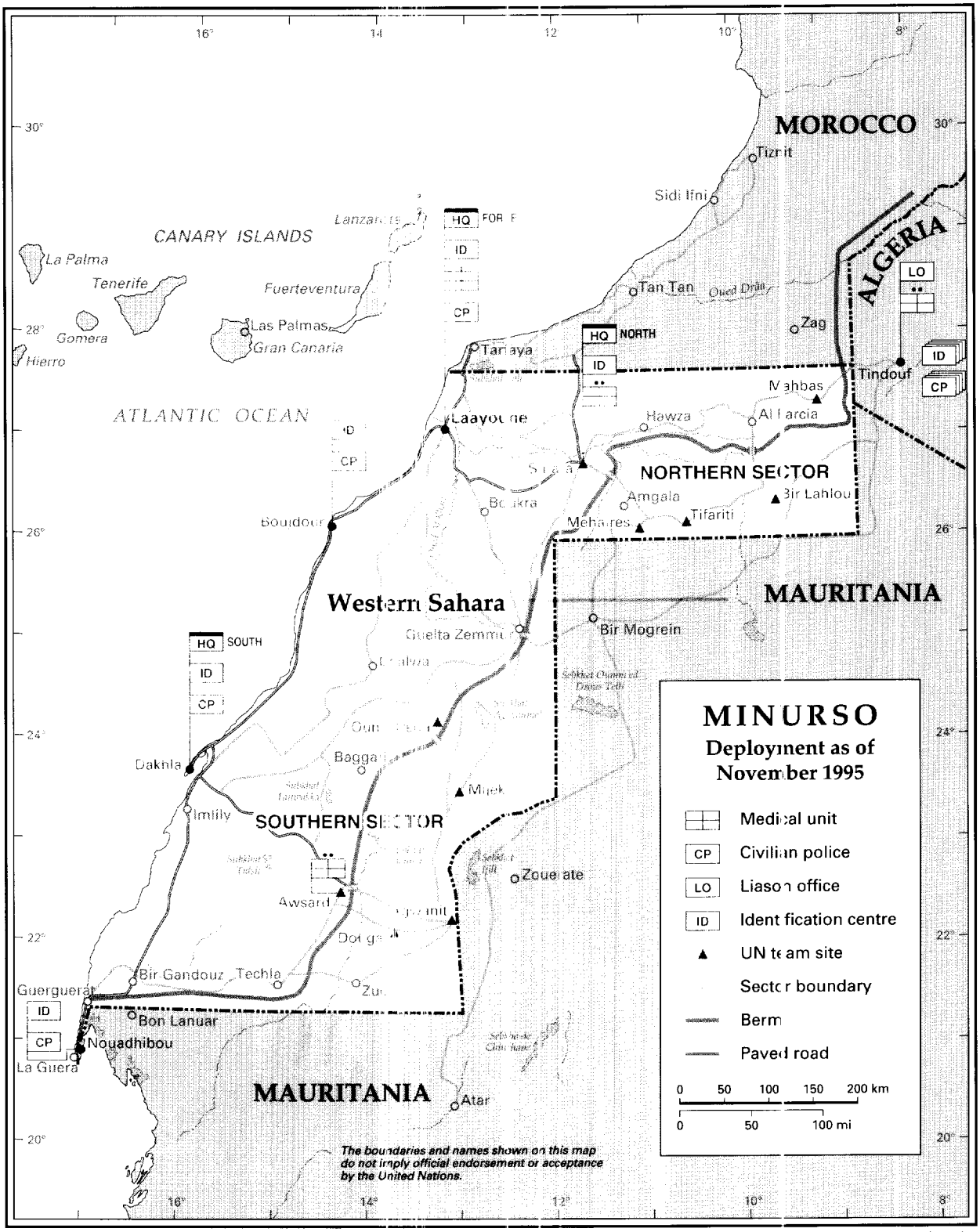

Map No. 3691 Rev. 6 UNITED NATIONS
November 1995

Department of Public Information
Cartographic Section